العـــدد 41
السنة العشرون

الثلاثاء 27 ذو الحجة عام 1403 هـ
الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		شارع الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	التبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	60 دج	100 دج	150 دج	ادارة الطبعة الرسمية
			يضاف اليها نفقات الارسال	2 و 4 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 65 ،18 ،65 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2دج عن العدد للسنين السابقة : 1د50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال اغلفة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنوان 1د50 دج و ثمن النشر على اساس 1د دج للسطر .

فهـــرس

مراسيـم، قرارات، مقـررات

رئاسـة الجمهورية

مرسوم رقم 83 ـ 548 مؤرخ فى 24 ذى الحجـة عام 1403 الموافق أول أكتـوبر سنة 1983 يتضمن احداث مناصب مكلفين بمهمة فى رئاسة الجمهورية. 2463

وزارة المـالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة. 2464

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك مفتشى الدولة. 2468

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبى أملاك الدولة. 2470

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك مراقبى أملاك الدولة. 2473

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى مسح الاراضى. 2475

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى. 2478

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى مسح الاراضى. 2479

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى. 2473

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى الخزينة. 2485

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبى الخزينة. 2489

وزارة العدل

قراران مؤرخان فى 20 ذى القعدة عام 1400 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير. 2493

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية الجزائر بتاريخ 16 يوليو سنة 1983. 2494

مقرر مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1403 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية المدية بتاريخ 5 يونيو سنة 1983. 2495

مقرر مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1403 الموافق 29 سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية بجاية بتاريخ 14 يوليو سنة 1982. 2495

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيزى وزو بتاريخ 9 أبريل سنة 1983. 2497

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على القائمة الوطنية للمواد والمنتجات والتجهيزات التى تستعمل فى البناء. 2498

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 — 549 مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الحرفية. 2499

مرسوم رقم 83 — 550 مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف. 2505

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 551 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد كيفيات لاعداد الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية ومسكه وضبطه. 2510

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1403 الموافق 2 أكتوبر سنة 1983 يتضمن «الملف النموذجي» لطلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف. 2513

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الاعلام. 2514

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 2515

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 2515

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 2515

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 2516

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 ـ 552 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعدل المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية. 2516

مرسوم رقم 83 ـ 553 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 73 ـ 125 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات. 2517

قرارات مؤرخة في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 2517

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين. 2521

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 ـ 548 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث مناصب مكلفين بمهمة في رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 75 المؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 257 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مناصب مكلفين بمهمة في رئاسة الجمهورية.

يعين المكلفون بمهمة لدى رئاسة الجمهورية بمرسوم.

المادة 2 : تحل تسمية مكلفين بمهمة لدى رئاسة الجمهورية محل تسمية مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي أملاك الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 ـ أ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تجرى الاختبارات فى مركز واحد بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التى تجرى من أجلها المسابقة بـ 45 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 ـ أ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يترشح للمسابقة التى تنص عليها المادة الاولى أعلاه، مفتشو أملاك الدولة الذين يبلغون من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة، والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة بصفة مراقبين مرسمين.

ويمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد فى الكفالة على أن لا يتجاوز عدد السنوات المستفاد منها 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة. ويمكن منح اعفاء اضافى فى السن فى حدود خمس سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 لا تطبق حدود السن التى تنص عليها المادة السابقة على الاعوان الذين قضوا أكثر من 15 سنة فى الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين باحدى الادارات العمومية.

المادة 6 : تطبيقا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 تخفض حدود الاقدمية المطلوبة فى المادة 4 أعلاه، بسنة عن كل سنة تكوين عام أو متخصص ذى صلة بالفرع المهنى لكن دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2).

المادة 7 : يجب على المترشحين الحضور فى التاريخ والمكان المذكورين فى الاستدعاء لاداء الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : يضاف 1/20 من النقط التى يحصل عليها المترشح الى مجموع نقاط المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 9 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذى يرسل فى ظرف مختوم ومسجل الى المدير العام للادارة والوسائل ـ مديرية التكوين ـ وزارة المالية ـ قصر الحكومة، الجزائر ـ الوثائق الآتية :

ـ طلب للمشاركة فى المسابقة،

ـ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بسلك مراقبى أملاك الدولة،

ـ محضر تنصيب،

ـ واذا اقتضى الحال مستخرجا من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ صورتين للهويـــة يذكر الاســم واللقب خلفهما،

ـ شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 10 : تحتـــوى المسابقـــة على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للقبول النهائى.

1) الاختبارات الكتابية :

1 ـ اختبار عام حـــول موضـــوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 ـ اختبار فى المالية العمومية حول البرنامج الملحق بهذا القرار.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

3 ـ اختبار فى التقنية المهنية حول البرنامج الملحق.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

كل نقطة فى هذه الاختبارات تقل عن 5/20 تكون مقصية.

4 ـ اختبار فى اللغة الوطنية طبقـــا لاحكام القـــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

وكل نقطة تقل فى هذه المادة عن 4/20 تكون مقصية.

ب) الاختبار الشفوى :

يتمثل الاختبار الشفوى المخصص للمترشحين المقبولين فى محادثـــة تـــدور بين المترشـــح ولجنة الامتحان حول موضوع يتعلـــق باحدى مواد الاختبار الكتابى.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك فى هذا الاختبـــار الا المترشحون الحائزون مجموع نقاط تحدده اللجنة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار اليها فى المادة أعلاه من :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

ـ ممثل للمستخدمين لدى اللجنـــة المتساوية الاعضاء الخاصة بمفتشى أملاك الدولة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبـــة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يقوم بتصحيح كل امتحان عضوان من لجنة الامتحان كل على انفراد أو مدرسان من معهد تقنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقفل باب التسجيلات المفتوح لدى المديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة المالية ـ مديرية التكوين بعد شهرين (2) من نشـــر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى امتحانات المسابقـــة عن طريـــق الصحافة والتعليق فى محـــلات وزارة الماليـــة ومحلات مديريات التنسيق المالى للولايـــة خلال الايام العشرة التى تلى تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا مفتشين لاملاك الدولـــة متمـــرنين وذلك حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا المرســـوم فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرياش

الملحق الاول

برنامج المالية العمومية

أولا ـ مفاهيم عامة في التشريع المالي :

ـ التكاليف العمومية،

ـ المواد العمومية،

ـ المؤسسات المالية،

ـ الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،

ـ لا مركزية المؤسسات المالية،

ـ الخزينة العامة وبيت المال.

ثانيا ـ ميزانية الدولة :

ـ مضمون قانون المالية،

ـ المبادىء الكبرى للميزانية،

ـ الاجراء المالي،

ـ تنفيذ الميزانية،

ـ مراقبة تنفيذ الميزانية.

ثالثا ـ المالية المحلية :

ـ البلدية،

ـ الولاية.

رابعا ـ قواعد المحاسبة العمومية :

1) مبادىء عامة في أعمية قواعد المحاسبة العمومية،

2) المبادىء الاساسية،

3) أصناف الاعوان المختلفة (التنظيم، الاختصاصات، المسؤولية)،

4) أنواع المراقبة،

أ) المراقبة السلمية،

ب) المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)،

ج) مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا ـ الضريبة :

ـ مفاهيم عامة في الضريبة،

ـ عرض موجز للنظام الجبائي الجزائري.

الملحق الثاني

برنامج الاختبار التقني المهني

أولا ـ الاشهار العقاري (أملاك الدولة، أهدافها، نتائجها، أثرها التنظيمي).

ثانيا ـ التشريع والتقنيات في مجال أملاك الدولة،

1) التشريع في مجال أملاك الدولة،

2) التقنيات في مجال أملاك الدولة.

أ) أملاك الدولة العمومية (رخصة وأتاوة أملاك الدولة)،

ب) أملاك الدولة الخاصة (طرق التسيير)،

3) صلاحيات وزارة المالية ـ مديرية شؤون الدولة والعقارية.

ثالثا ـ عمليات التقييم :

1) التقييم العقاري (الاراضي والعمارات)،

2) تقييم المنقولات (المتاجر).

رابعا ـ المسح العام :

ـ (مبادىء عامة، اجراءات التقييم).

خامسا ـ الطوبوغرافيا :

ـ عناصر الطوبوغرافيا.

قرار وزاوى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة التى نصت عليها المادة 4/أ 1 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 156 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4/أ/2 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة، تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة الحاملين شهادة البكالوريا أو شهادة تماثلها. و يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل فى الكفالة أو بمدة تساوى مدة الخدمة الوطنية ولا يمكن أن يتجاوز هذا الحد 35 سنة على الاكثر ويرتفع الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون في التاريخ والمكان المذكور في الاستدعاء للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي :

آ ـ الاختبارات الكتابية :

1) اختبار ذو طابع عام حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

2) دراسة نص باللغة الوطنية للمختبرين باللغة الفرنسية، ونص بالفرنسية للمختبرين باللغة الوطنية.

المدة : (2) ساعتان، المعامل 2،

3) اختبار في الرياضيات أو الجغرافيا الاقتصادية للجزائر وفقا لبرنامج التدريس بالثانويات.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5/20 في هذه الاختبارات توجب الاقصاء.

ب ـ الاختبار الشفوي :

يكون الاختبار الشفوي في صورة حوار مع لجنة الامتحان تدور حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 7 : يصحح كل اختبار على انفراد عضوان من لجنة الامتحان أو معلمو معهد التقنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 8 : يشتمل ملف الترشح الذي يجب أن يوجه في ظرف مضمون الوصول الى المديرية العامة للادارة والوسائل مديرية التكوين بوزارة المالية ـ قصر الحكومة على ما يلي :

ـ طلب للمشاركة في المسابقة،

ـ شهادة الميلاد لا تتجاوز سنة،

ـ مستخرج من سجل السوابق العدلية (الشهادة رقم 3) لا يتجاوز 3 أشهر،

ـ شهادة الجنسية لا تزيد عن سنة،

ـ نسخة طبق الاصل مصدقة من شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتان طبيتان من طبيب عام واخرى من طبيب متخصص في الامراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي عاهة لا تسمح بممارسة الوظيفة المطلوبة،

ـ صورتين شمسيتين،

ـ ظرفين بطابعي بريد، يحملان عنوان المترشح،

ـ وان اقتضى الحال، مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : ينتهي التسجيل بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق، في محلات وزارة المالية ومحلات مديريات التنسيق المالي بالولاية.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادتين 6 و 7 أعلاه كما يلي :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

ـ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشي املاك الدولة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف او رتبة مماثلة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في هذه المسابقة مفتشين لاملاك الدولة متمرنين، وفقا للشروط التي ينص عليها المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين. وعليهم الالتحاق بمكان التعيين والا فقدوا الاستفادة من المسابقة وذلك بعد شهر من تبليغ قرار التعيين.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

جلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبي أملاك الدولة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ يمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي أملاك الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الدولة التي نصت عليها المادة 4 ـ ب من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي أملاك الدولة بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تجرى الاختبارات في مركز واحد بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 63 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 ـ ب من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تفتح المسابقة لاعوان ادارة أملاك الدولة الذين يبلغون من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والذين يثبتون خمس (5) سنوات على الاقل من الخدمة كاعوان مرسمين في درجتهم، ويمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشرة (10) سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

ويمكن منح ترخيص اضافي في حدود خمس سنوات لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين.

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 لا تسري حدود السن التي نصت عليها المادة السابقة على الاعوان الذين قضوا أكثر من 15 سنة من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في ادارة عمومية.

المادة 6 : تطبيقا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1982 تخفض حدود السن التي نصت عليها المادة 4 المذكورة أعلاه بسنة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في التكوين العام أو المتخصص الذي له علاقة بالفرع المهني، دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2).

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يحضروا في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقط قدرها 1/20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يجب أن يشتمل ملف الترشح الذي يرسل الى المدير العام للادارة والوسائل ـ مديرية التكوين ـ وزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر، عن طريق السلم الاداري، على ما يلي :

ـ طلب المشاركة في المسابقة.

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك أعوان ادارة أملاك الدولة.

ـ محضر التنصيب.

ـ مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر.

ـ صورتين شمسيتين (تحملان الاسم واللقب بالخلف).

ـ شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 10 : تشتمل المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ اختبار عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 ـ اختبار في التقنية المهنية وفق البرنامج الملحق.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل نقطة في هذه الاختبارات تقل عن 5/20 تقصي صاحبها.

3 ـ اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

وكل نقطة تقل عن 4/20 في هذا الاختبار تقصي صاحبها.

ب) الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة تدور بين المترشح ولجنة الامتحان في موضوع يتعلق باحدى المواد الكتابية.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحانات، المشار اليها في المادة السابقة من :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

ـ ممثل عن المستخدمين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي أملاك الدولة.

ـ يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يقوم بتصحيح كل اختبار كتابي عضوان من لجنة الامتحان كل على انفراد أو مدرسون من معهد التقنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 13 : ينتهي التسجل بالمديرية العامة للادارة والوسائل، مديرية التكوين ـ بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق التعليق.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا مراقبين لاملاك الدولة متمرنين وذلك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

ملحـــق

برنامج الاختبار فى التقنية المهنية

أولا ـ الاشهار العقارى :

ـ أملاك الدولة، الاهداف، النتائج، اثره على التنظيم.

ثانيـا ـ التشريع والتقنيـــات فى مجال أمـلاك الدولة :

1 ـ التشريع فى مجال أملاك الدولة،

2 ـ التقنيات فى مجال أملاك الدولة.

أ) أملاك الدولة العمومية،
(الترخيص وأتاوة أملاك الدولة)،

ب) أملاك الدولة الخاصة (طرق التسيير).

3 ـ صلاحيات وزارة المالية ـ مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ثالثا ـ عمليات التقييم :

1 ـ التقييم العقارى (الاراضى والعمارات)،

2 ـ تقييم المنقولات (المتاجر).

رابعـا ـ المسح العام :

ـ مبادىء عامة ـ اجراءات التقييم.

خامسا ـ الطوبوغرافيا :

ـ عناصر الطوبوغرافيا.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المـــوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجـراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك مراقبى أملاك الدولة.

ان وزير الماليـة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمـومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المـؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعـــادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى، ومجمـوع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقـة على الموظفين المتمرنين، المعـــدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مـراقبى أملاك الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيـين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى

المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية للالتحاق بسلك مراقبي أملاك الدولة التي نصت عليها المادة 4 ـ أ ـ من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي أملاك الدولة بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للالتحاق بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 80 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 ـ أ ـ من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي أملاك الدولة، تفتح المسابقة للمترشحين الحاملين الشهادة المدرسية للسنة الثانية ثانوي أو شهادة تماثلها، ويمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة و/أو بمدة تساوي مدة الخدمة الوطنية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الحد 30 سنة.

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء الموجه للمشاركة في الاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

أ ـ الاختبارات الكتابية :

1) اختبار ذو طابع عام في موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة ـ 3 ساعات، المعامل 3،

2) دراسة نص باللغة الوطنية للمختبرين بالفرنسية ودراسة نص باللغة الفرنسية للمختبرين بالعربية. المدة : ساعتان، المعامل 2،

3) اختبار في الرياضيات أو الجغرافيا الاقتصادية للجزائر وفقا لبرامج التدريس بالثانويات. المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب ـ الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع لجنة الامتحان في نقطة خاصة باحدى مواد الاختبار الكتابي. المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من النقاط تحدده اللجنة.

المادة 7 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من أعضاء لجنة الامتحان أو مدرس معهد التقنولوجيا المالية والمحاسبية.

المادة 8 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف مختوم ومضمون الوصول الى المديرية العامة للادارة والوسائل ـ مديرية التكوين ـ وزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر، الوثائق الآتية :

ـ طلب المشاركة في المسابقة،

ـ شهادة الميلاد (أقل من سنة)،

ـ مستخرج السوابق العدلية (الشهادة رقم 3) أقل من 3 أشهر،

ـ شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوي،

ـ شهادة الجنسية يقل تاريخ تسليمها عن سنة،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتين طبيتين تثبتان أن المترشح غير مصاب بأي عاهة تمنعه من أداء مهامه على

أحسن وجه، يسلمها طبيب عام وطبيب لامراض الصدر،

ـ صورتين شمسيتين (بالاسم واللقب في الخلف)،

ـ ظرفين عليهما طابع بريد، يحملان عنوان المترشح.

المادة 9 : يقفل بساب التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة للادارة والوسائل ـ مديرية التكوين ـ بوزارة المالية، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بقرار يتخذه وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادتين 6 و 7 أعلاه، كما يلي :

ـ المدير العام للادارة والوسائل، أو ممثله رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للضرائب واملاك الدولة أو ممثله،

ـ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي أملاك الدولة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في هذه المسابقة مراقبين لاملاك الدولة متمرنين، وفقا للشروط التي نص عليها المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين. ويتعين عليهم الالتحاق بمكان التعيين والا فقدوا حق الاستفادة من المسابقة، وذلك بعد شهر من تبليغ التعيين.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1368 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المثمرين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 72 ـ 241 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة على المسابقة 20 منصبا.

تجرى المسابقة بمقر وزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة.

المادة 3 : طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 72 ـ 241 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي، يمكن أن يشارك في المسابقة المقررة في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزون شهادة تسلمها مدرسة للمهندسين المطبقين تكون متخصصة في «الطوبوغرافيا ومسح الاراضي»، أو أي شهادة مماثلة لها.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤخر حد السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وبفترة تساوي سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني أو المدة المقضية في الخدمة الوطنية ولا يجوز بحال من الاحوال أن يفوق مجموع هاتين الفترتين 10 سنوات بالنسبة الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو

المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يمكن أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن يستفيدوا من اعفاء اضافي في السن ضمن حدود 5 سنوات بعد دراسة ملفهم من قبل لجنة تتكون من ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية ووزارة المجاهدين.

المادة 6 : يتضمن ملف الترشح الذي يرسل في ظرف مضمون الوصول الى وزارة المالية، المديرية العامة للادارة والوسائل ـ مديرية التكوين ـ قصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة :

ـ طلبا خطيا للمشاركة يوقعه المترشح،

ـ عقد ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لم يمض عليها سنة،

ـ شهادة من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر،

ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتين طبيتين احداهما في الطب العام والثانية في طب الامراض الصدرية، تشهدان بأن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تمنعه من ممارسة الوظيفة المرشح اليها،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو أي شهادة تعادلها،

ـ عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ 4 صور للهوية وظرفين عليهما طابع بريد وعنوان المترشح.

المادة 7 : يقفل باب التسجيل المفتوح في المديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة المالية ـ مديرية التكوين بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لجنة تتألف كما يأتي :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

ـ مهندس مطبق في مسح الاراضي مرسم يمثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بهذا السلك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة رتبة متصرف أو رتبة تعادلها.

المادة 9 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا مهندسين مطبقين في مسح الاراضي متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
خالقة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للالتحاق بسلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى المنصوص عليه فى المادة 6 ـ 1 من المرسوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بهذا السلك بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان فى الجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المفتوحة للمسابقة 50 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 6 ـ 1 من المرسوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى، تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 30 سنة على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة، الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو أى شهادة معادلة، ويمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة و/أو بمدة مساوية للمدة المقضية فى الخدمة الوطنية، ولا يمكن بحال من الاحوال أن يتجاوز هذا الحد من السن 35 سنة على أن الحد الاقصى يرفع الى 10 سنوات لافراد جيش

التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء الموجه لهم للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية :

1) اختبار عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2) اختبار في الهندسة وحساب المثلثات حسب برنامج التعليم في الثانويات.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

3) اختبار في المقدرة على الرسم الطوبوغرافي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 1.

كل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5/20 تقصي صاحبها.

4) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية وفي اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

وكل علامة تقل في هذا الاختبار عن 4/20 تقصي صاحبها.

ب) الاختبا الشفاهي :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمترشحين المقبولين في حوار مع لجنة الامتحان يدور حول موضوع عام.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 3.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون على مجموع نقاط تحدده اللجنة.

المادة 7 : يتولى تصحيح كل اختبار كتابي على انفراد عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التقنولوجي للمالية والحاسبة.

المادة 8 : يجب أن يتضمن ملف الترشح الذي يرسل في ظرف مختوم ومسجل الى المديرية العامة للادارة والوسائل، مديرية التكوين، وزارة المالية، قصر الحكومة ـ الجزائر.

ـ طلب المشاركة في المسابقة،

ـ نسخة من عقد الميلاد يقل تاريخه عن سنة،

ـ نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم 3) يقل تاريخه عن 3 أشهر،

ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة البكالوريا أو شهادة مماثلة لها،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتين طبيتين (من طبيب عام واختصاصي في الامراض الصدرية) تشهدان بأن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة يمتعانه من ممارسة الوظيفة المترشح لها،

ـ صورتين شمسيتين (مع كتابة الاسم واللقب خلفهما)،

ـ ظرفين بطابعي بريد، يحملان عنوان المترشح،

ـ عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يقفل باب التسجيل المفتوح بالمديرية العامة للادارة والوسائل مديرية التكوين بوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة وزير المالية، وتنشر عن طريق التعليق في محلات وزارة المالية ومحلات مديريات التنسيق المالي للولاية.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المذكورة في المادتين 6 و 7 أعلاه كما يأتي :

ـ المدير العام للادارة والمالية أو ممثله رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

ـ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بتقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة عدا ممثلي المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة تقنيين في التنظيم العقاري ومسح الاراضي مقمرتين حسب الشروط المقررة في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب عليهم الالتحاق بالمناصب المعينة لهم والا فقدوا الانتفاع بالمسابقة، وذلك في أجل شهر واحد من تبليغ قرار التعيين.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

جلول الخطيب

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في مسح الاراضي.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك تقنيي مسح الاراضي، المعدل بالمرسوم رقم 72 ـ 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية تقنيي مسح الاراضي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في مسح الاراضي (التقنيين سابقا) المقرر في المادة 4 ـ 1 من المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بتقنيي مسح الاراضي، المعدل من حيث التسمية بالمرسوم رقم 72 ـ 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة على المسابقة 80 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 ـ 1 ـ أ ـ من المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم في السنة الثانية من التعليم الثانوي أو أي شهادة مماثلة.

ويمكن تأخير حد السن بسنة عن كل طفل في الكفالة و/أو بفترة مساوية للفترة المقضية في الخدمة الوطنية ولا يمكن أن يتجاوز هذا الحد بحال من الاحوال 30 سنة.

المادة 5 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تشتمل المسابقة على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية :

1) اختبار عام حول موضوع ذي طابع سياسي، او اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2) اختبار في الهندسة وحساب المثلثات مطابق لبرنامج التعليم في الثانويات.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

3) اختبار في المقدرة على الرسم الطوبوغرافي،

المدة : 3 ساعات، المعامل 1.

كل علامة في هذه الاختبارات تقل عن 5/20 تقصي صاحبها.

4) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية وامتحان في اللغة الفرنسية للمتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

كل علامة تقل عن 4/20 تقصي صاحبها.

ب) الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة تدور بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع عام.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 7 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان، كل عن انفراد، من أعضاء اللجنة أو مدرسو معهد التقنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 8 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى المديرية العامة للادارة والوسائل مديرية التكوين وزارة المالية ـ قصر الحكومة على مايلي :

ـ طلب المشاركة في المسابقة،

ـ شهادة ميلاد لا تتجاوز سنة،

ـ شهادة من سجل السوابق العدلية (الشهادة رقم 3) لا تتجاوز 3 أشهر،

ـ شهادة جنسية لا تزيد عن سنة،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المدرسية للسنة الثانية القانونية أو يماثلها،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتين طبيتين من طبيب عام ومن طبيب متخصص في الامراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي عاهة لا تسمح بممارسة الوظيفة المطلوبة،

ـ صورتين للهوية،

ـ غلافين بطابعي بريد وعنوان المترشح.

المادة 9 : يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق.

المادة 11 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

ـ ممثل للمستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمساعدين التقنيين في مسح الاراضي.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا مساعدين تقنيين في مسح الاراضي متمرنين وفقا للشروط التي ينص عليها المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، وعليهم الالتحاق بمكان التعيين والا فقدوا الاستفادة من المسابقة وذلك بعد شهر من تبليغ قرار التعيين.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

جلول الخطيب

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك المحاسبين الطوبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 409 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المحاسبين الطوبوغرافيين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للالتحاق بسلك المحاسبين الطوبوغرافيين التى نصت عليها المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 261 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بهذا السلك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة بالجزائر العاصمة، ووهران، وقسنطينة، وورقلة.

المادة 3 : عدد المناصب التى تجرى من اجلها المسابقة 90 منصبا.

طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 261 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمحاسبين الطوبوغرافيين.

المادة 4 : يمكن أن يترشح للمسابقة التى نصت عليها المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذين يبلغون

من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر عند أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحاملون لشهادة التعليم المتوسط أو شهادة مماثلة.

ويمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة أو بالمدة المقضية في الخدمة الوطنية، ولا يمكن أن يتجاوز حد السن هذا ثلاثين سنة.

المادة 5 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تشمل المسابقة على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ اختبار عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 ـ اختبار في الرياضيات مناسب لبرنامج التعليم بالثانويات والتكميليات.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

3 ـ اختبار في الرسم الطوبوغرافي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 1.

كل نقطة في هذه الاختبارات تقل عن 5/20 تقصي صاحبها.

4 ـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية وامتحان في اللغة الفرنسية للممتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة (1)، المعامل 1.

كل نقطة في هذا الاختبار تقل عن 4/20 تقصي صاحبها.

ب) الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة تدور بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع عام.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7 : يقوم بتصحيح كل اختبار عضوان من لجنة الامتحان كل على انفراد أو مدرسان في معهد التقنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 8 : تتكون اللجنة من :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

ـ ممثل للمستخدمين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بهذا السلك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 9 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل الى المديرية العامة للادارة والوسائل ـ مديرية التكوين بوزارة المالية ـ قصر الحكومة الجزائر على :

ـ طلب المشاركة في المسابقة،

ـ شهادة الميلاد يقل تاريخها عن سنة،

ـ مستخرج من سجل السوابق العدلية (صفحة رقم 3) يقل تاريخ عن 3 أشهر،

ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة التعليم المتوسط أو شهادة مماثلة،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتان طبيتـــان الاولى من طبيب عـام والثانيـــة من طبيب اختصـــاصي في الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تمنعه من القيام بالوظيفة المطلوبة،

ـ صورتان شمسيتان،

ـ ظرفين مختـــومين يكتب عليهما عنوان المترشح.

المادة 10 : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة للادارة والوسائل بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : تنشر قائمـة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقـــة عن طريـق الصحافة والتعليق في محلات وزارة المالية ومحلات مديريات التنسيق المالي لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا محاسبين طوبوغرافيين متمـرنين وذلـك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 13 : ينشر هذا المرســـوم في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العموميـة والاصلاح الاداري

جلول الخطيب

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخليـــة للالتحـــاق بسلك مفتشي الخزينة.

ان وزير الماليـة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمـومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعـــادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجمـوع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقـة على الموظفين المتمرنين، المعـــدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافـق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتحاق بسلك الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى الخزينة التى تنص عليها المادة 4 ـ أ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الخزينة، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 160 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 ـ أ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تفتح المسابقة لمراقبى الخزينة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة المرسمين منذ 5 سنوات فى سلك المراقبين غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير وخمس (5) سنوات لمن لا يتوفر فيهم هذان الشرطان.

ويمكن أن يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى اعفاء اضافيا فى السن ضمن حدود خمس (5) سنوات طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والذى يحدد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : لا يسرى حد السن المشار اليه فى المادة 4 أعلاه، على الاعوان الذين مارسوا العمل مدة 15 سنة مرسمين فى احدى ادارات الدولة وهذا عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها فى المادة 4 أعلاه بسنة عن كل سنة من التكوين العام أو المتخصص الذى له صلة بالاختصاص المعنى دون أن يتجاوز ذلك سنتين (2) وهذا عملا باحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 ـ 151 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : يجب أن يتقدم المترشحون فى التاريخ والمكان المذكورين فى الاستدعاء الموجه للمشاركة فى الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقاط تساوى 1/20 من النقاط التي يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يجب أن يوجه ملف الترشيح عن الطريق السلمي الى المدير العام للادارة والوسائل ـ مديرية التكوين ـ وزارة المالية ـ قصد الحكومة ـ على ان يشمل ما يأتي :

ـ طلب المشاركة،

ـ نسخة مصدقة طبقا للاصل من قرار الترسيم في سلك مراقبي الخزينة،

ـ اذا اقتضى الحال مستخرجا من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ صورتين شمسيتين،

ـ شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 10 : تتضمن المسابقة أربع (4) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

أ ـ الاختبارات الكتابية :

1) اختبار ذي طابع عام في موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2) اختبار في المالية العمومية وفقا للبرنامج الملحق رقم 1، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

3) اختبار في التقنيات المهنية وفقا للبرنامج الملحق رقم 2، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات تكون مقصية.

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في المادة تكون مقصية.

ب ـ الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع لجنة الامتحان في نقطة خاصة باحدى مواد الاختبار الكتابي ـ المدة : 20 دقيقة، ـ المعامل 2.

لا يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من النقاط تحدده اللجنة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة السابقة، كما يلي :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للخزينة والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة أو ممثله،

ـ المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله،

ـ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشي الخزينة.

يجب ان تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسو معهد التكنولوجيا للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة والوسائل ـ مديرية التكوين ـ بوزارة المالية بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة عن طريق التعليق في الايام العشرة (10) التي تلي تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في هذه المسابقة مفتشين للخزينة متمرنين، وفقا للشروط التي ينص عليها المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

الملحق رقم 1

المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي الخزينة
برنامج المالية العمومية

أولا ـ مفاهيم عامة في التشريع المالي :

ـ التكاليف العمومية،
ـ الموارد العمومية،
ـ المؤسسات المالية،
ـ الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،
ـ لا مركزية المؤسسات المالية،
ـ الخزينة العامة وبيت المال.

ثانيا ـ ميزانية الدولة :

ـ مضمون قانون المالية،
ـ المبادىء الكبرى للميزانية،
ـ الاجراء المالي،
ـ تنفيذ الميزانية،
ـ مراقبة تنفيذ الميزانية.

ثالثا ـ المالية المحلية :

ـ البلدية،
ـ الولاية.

رابعا ـ قواعد المحاسبة العمومية :

1 ـ مبادىء عامة في أهمية قواعد المحاسبة العمومية،
2 ـ المبادىء الاساسية،
3 ـ أصناف الاعوان المختلفة (تنظيم الاختصاصات والمسؤولية)،
4 ـ أنواع المراقبة :
أ) المراقبة السلمية،
ب) المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)،
ج) مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا ـ الجباية :

ـ مفاهيم عامة في الضريبة،
ـ عرض موجز للنظام الجبائي الجزائري.

الملحق رقم 2

برنامج تقنية الخزينة

أولا ـ دور خزينة الدولة ووظيفتها :

1) الوظيفة التقليدية،
2) الوظيفة الجديدة نظرا للامركزية مصالح بيت المال.

ثانيا ـ صلاحيات وزارة المالية في مجال :

ـ المحاسبة العمومية،
ـ الميزانية،
ـ الادخار والقرض.

ثالثا ـ تنظيم وزارة المالية :

ـ المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة،

ـ المديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

رابعا : المصالح الخارجية :

ـ المراكز الاقليمية،

ـ التنظيم،

ـ الاختصاصات.

خامسا ـ تنظيم المحاسبة العمومية :

1 ـ المبادىء الكبرى لتنظيم المحاسبة العمومية،

2 ـ أعوان المحاسبة العمومية (الآمرون بالصرف، المحاسبون الوكلاء الماليون)،

3 ـ العمليات في مجال المحاسبة العمومية :

أ) عمليات الايرادات،

ب) عمليات المصاريف.

4 ـ أنواع المراقبة في مجال المحاسبة العمومية.

سادسا ـ محاسبة الخزينة :

1 ـ محاسبة الخزينة،

2 ـ الصلات بين المحاسبين،

3 ـ كتابات خزينة الولاية في مجال :

ـ التحصيل،

ـ المصاريف،

ـ ايداع الاحوال،

ـ المحفظة المالية،

ـ الجماعات المحلية،

ـ الصندوق.

4 ـ مسك الحسابات البريدية والبنك المركزي الجزائري،

5 ـ العمليات المطلوب ترتيبها وتسويتها،

6 ـ لا مركزية الكتابات الحسابية،

7 ـ تصحيحات الكتابات الحسابية،

8 ـ عمليات الحسابات : الشهرية، السنوية، العرضية،

9 ـ اجراء المصاريف القابلة للدفع دون أمر مسبق بالصرف،

10 ـ الجانب المالي للصفقات العمومية،

11 ـ المعاشات،

12 ـ أعمال الخزينة المصرفية في مجال :

ـ ايداع الاموال،

ـ الايداع والائتمان،

ـ المحفظة المالية.

13 ـ العون المحاسب المركزي للخزينة ـ اختصاصاته.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبي الخزينة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أفراد جيش التحرير الوطني وللالتحاق بسلك الموظفين، ولاسيما المادة 2 منه.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل القواعد المتعلقة بتوظيف الاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الخزينة التي تنص عليها المادة 4 ـ ب من المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة، بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للاختبار بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة 200 منصب.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 ـ ب من المرسوم رقم 68 ـ 143 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

تفتح المسابقة لاعوان ادارة الخزينة التابعين للمصالح الخارجية والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر الذين يثبتون خمس (5) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية كمرسمين في رتبهم في أول يوليو سنة المسابقة، ويمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس (5) سنوات بالنسبة لمن يتوفر فيهم هذان الشرطان ويمكن منح أفراد جيش التحرير الوطني ترخيصا اضافيا في حدود خمس سنوات طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والذي يتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين.

المادة 5 : لايشترط حد السن المشار اليه في المادة 4 أعلاه، على الاعوان الذين مارسو مدة 15 سنة كمرسمين في احدى ادارات الدولة وهذا عملا باحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة 4 أعلاه، بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام أو المتخصص الذى له صلة بالاختصاص المعنى دون ان يتجاوز ذلك سنتين (2) وهذا عملا باحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1966.

المادة 7 : يجب أن يتقدم المترشح فى التاريخ والمكان المذكورين فى الاستدعاء الموجه له للمشاركة فى الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة فى النقاط قدرها 1/20 من مجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها للمترشحين من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 9 : يجب أن يوجه ملف الترشيح بالطريق السلمى الى المدير العام للادارة والوسائل مديرية التكوين بوزارة المالية ـ قصر الحكومة، على أن يشمل،

ـ طلب المشاركة،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم فى سلك أعوان الادارة،

ـ محضر تنصيبه،

ـ واذا اقتضى الحال، مستخرجا من العقود البلدية لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ صورتين شمسيتين،

ـ شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 10 : تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائى.

أ ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ اختبار ذو طابع عام حول موضوع سياسى أو اقتصادى او اجتماعى.

المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3.

2 ـ اختبار فى التقنيات المهنية وفقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

المدة : 4 ساعات ـ المعامل 4.

كل علامة تقل عن 5/20 فى هذين الاختبارين تكون مقصية.

3 ـ اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

كل علامة تقل عن 4/20 فى هذه المادة تكون مقصية.

ب ـ الاختبار الشفوى :

يتمثل الاختبار الشفوى محادثة مع اللجنة حول نقطة خاصة باحدى مواد الاختبار الكتابى،

المدة : 20 دقيقة ـ المعامل 2.

يشارك فى هذا الاختبار الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من النقاط تحدده اللجنة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة كما يلى :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله،

ـ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي الخزينة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسو معهد التكنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة للادارة والوسائل، مديرية التكوين بوزارة المالية بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة عن طريق التعليق في الايام العشرة (10) التي تلي تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في هذه المسابقة مراقبين للخزينة متمرنين وفقا للشروط التي ينص عليها المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

جلول الخطيب

عن وزير المالية

الامين العام

محمد ترباش

الملحق

برنامج تقنية الخزينة

أولا ـ دور الخزينة ووظيفتها في الدولة :

1) الوظيفة التقليدية،

2) الوظيفة الجديدة بالنظر الى مركزية مصالح بيت المال.

ثانيا ـ صلاحيات وزارة المالية في مجال :

ـ المحاسبة العمومية،

ـ الميزانية،

ـ الادخار والقرض،

ثالثا ـ تنظيم وزارة المالية :

ـ المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة،

ـ المديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

رابعا ـ المصالح الخارجية :

ـ مراكزها الاقليمية،

ـ التنظيم،

ـ الاختصاصات.

خامسا ـ تنظيم المحاسبة العمومية :

1) المبادىء الكبرى لتنظيم المحاسبة العمومية،

2) أعوان المحاسبة العمومية الآمرون بالصرف المحاسبون، الوكلاء الماليون)،

3) عمليات المحاسبة العمومية.

أ) عمليات الايرادات،

ب) عمليات المصاريف،

4) أنواع المراقبة في مجال المحاسبة العمومية.

سادسا ـ المحاسبة الخاصة بالخزينة :

1) المحاسبة الخاصة بالخزينة،

2) الصلات بين المحاسبين،

3) الكتابات الحسابية الخاصة بخزينة الولاية في مجال :

ـ التحصيل،

ـ المصاريف،

ـ ايداع الاموال،

ـ المحفظة المالية،

ـ الجماعات المحلية،

ـ الصندوق،

4) مسك الحسابات البريدية والبنك المركزي الجزائري،

5) العمليات المطلوب ترتيبها وتسويقها،

6) مركز الكتابات الحسابية،

7) تعديل الكتابات الحسابية،

8) عمليات قفل الكتابات الحسابية. شهريا. سنويا. تمرضيا،

9) الاجراءات الخاصة بالنفقات القابلة للدفع دون أمر مسبق بالصرف،

10) الجانب المالي للصفقات العمومية،

11) المعاشات،

12) أعمال الخزينة المصرفية في مجال :

ـ ايداع الاموال،

ـ الايداع والائتمان،

ـ المحفظة المالية.

13) العون المحاسب المركزي للخزينة،

ـ اختصاصاته.

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مناد بوعزة نائب مدير للبناءات بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مناد بوعزة نائب مدير البناءات، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 29 غشت سنة 1983.

بوعلام باقي

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف حسن دواجي نائب مدير الصفقات العمومية والعتاد بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف حسن دواجي نائب مدير الصفقات العمومية والعتاد، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 29 غشت سنة 1983.

بوعلام باقي

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع انتبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية الجزائر بتاريخ 16 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يصادق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية الجزائر في 16 يوليو 1983 لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ابراهيم عبيدي	الحراش	الحراش
حسني زايدي	الحراش	الحراش
عبد الله بوهشة	الحراش	الحراش
محمد الطاهر عمروش	الحراش	الحراش
محمد حلال	الحراش	الحراش
محمد عوى	الحراش	الحراش

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1403 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية بتاريخ 5 يونيو سنة 1983.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 29 غشت سنة 1983، يصادق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية بتاريخ 5 يونيو سنة 1983، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن رخص محلات بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد هلال	المدية	المدية
السيدة محمد غربي المولودة فاطمة غربي	تابلاط	تابلاط
بوجمعة توامي	تابلاط	تابلاط
السيدة الارملة محمد بلعابد، المولودة خيرة كحلي.	المدية	المدية

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1403 الموافق 29 سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بجاية بتاريخ 14 يوليو سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 29 غشت سنة 1983، يصادق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بجاية بتاريخ 31 غشت سنة 1983، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن رخص محلات بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
علي شلواح	بجاية	بجاية
محمد الطيب شلال	»	»
محمد بوفداش	»	»
حسين بوعليط	»	»
عويشة بلعيد	»	»

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
علي عباس	بجاية	بجاية
حميد هاشمي	»	»
حفيد حمدوم	»	»
هاشمي ناصري	»	»
عمار أوبلغاغ	»	»
أحمد أمعوش	»	»
جيدة عبد القادر	»	»
زينب بوزراهم أرملة ناصري	»	»
فطيمة خير الدين أرملة أونامي	»	»
تركية ايماش أرملة عباس	»	»
فاطمة الاخضري أرملة شوالي	»	»
الياقوت أوقامة أرملة أوعباس	»	»
جيدة بلعيد أرملة بقة	»	»
زينب أوهندي أرملة أوهندي	»	»
الزهراء فلفول	»	»
عبد المجيد زيتوني	»	»
علي ادريس	أوقاس	»
عبد الله زرقيني	»	»
آكلي قاسمي	»	»
جيدة زاوش	تيشي	»
محمد بجاوي	»	»
أرزقي قادري	»	»
فطيمة زايدي أرملة نلوفة	»	»
يمينة يحياوي	»	»
جوهرة جانين أرملة حامة	»	»
سعيدي حورية أرملة حلو	»	»
الزهراء تونسي أرملة مرسل	»	»
فطيمة سليماني أرملة بع سعيد	»	»
عبد الرحمن شلوش	خراطة	خراطة
علي عوفة	»	»
عبد الله عبادو	سوق الاثنين	»
سعد مزاح	»	»
رشيد خالد	درقينة	خراطة

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
حميد حمومة	سيدى عيش	سيدى عيش
لونيس حمشاوى	»	»
لحسينو محيى الدين	»	»
الزهراء قرسانى المولودة حمو	»	»
لويزة أرملة اشلال	»	»
حنيفة حمانى أرملة مودياب	»	»
زهية متصورى أرملة عمياز	»	»
محمد أرزقى أورارى	شميتى	أميزور
أحمد بلحداد	»	»
صلاح عاشور	بريباشة	»
دوادى بن يحيى	تيوجة	»
يحيى بوياحمد	بريباشة	»
سعيد بهلول	بريباشة	»
بلقاسم أمركوكى	تيوجة	»
سعيد آيت دحمان	سماعون	»
يوزيد مرزود	أميزور	»
الصادق بقة	»	»

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيزى وزو بتاريخ 9 أبريل سنة 1983.

بموجب مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983، يصادق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 196 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيزى وزو فى 9 أبريل سنة 1983 لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ فى تيزى وزو

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد ديشو	يسر	برج منايل
أحمد سيزيد	يسر	برج منايل
أحمد عبازين	برج منايل	برج منايل
عمر ضيف	يسر	برج منايل

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
سعيد لقسي	بني دو الـ ة	تيزى وزو
سليمات موسون	تيزى وزو	تيزى وزو
أرملة سعيد منداس المولودة فطيمة دومان	ناصرية	ناصرية
محمد تلمساني	برج منايل	برج منايل
عاشور بلعباس	تيزى وزو	تيزى وزو

وزارة الاسكان والتعمير

قران وزارى مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على القائمة الوطنية للمواد والمنتجات والتجهيزات التي تستعمل في البناء.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ووزير التجارة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير الاسكان والتعمير، لاسيما المادة 5 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوجيه الصناعى والملكية الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المادة 55 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 379 المؤرخ في 6 محرم عام 1402 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء،

ـ وبناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالتنسيق التقني بين المواد والمنتجات والتجهيزات التي تستعمل في البناء،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على القوائم الوطنية الآتية الملحقة بأصل هذا القرار :

ـ القائمة الوطنية للتجارة.

ـ القائمة الوطنية للمنتجات والتجهيزات الكهربائية الخاصة بالسكن،

ـ القائمة الوطنية للتجهيزات الصحية،

المادة 2 : يجب الرجوع في دفتر الشروط الى الاحكام الواردة في الوثائق المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار فيما يخص كل

المادة 3 : يسير المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء، القوائم الوطنية المنصوص عليها في المادة الاولى ويعدها ويوزعها ويضبطها بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق التقني للمواد والمنتجات والتجهيزات التي تستعمل في البناء.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير
أحمد علي غزالي

وزير الصناعة الثقيلة
مرباح قاصدي

وزير الصناعات الخفيفة
سعيد آيت مسعودان

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
عبد الحميد ابراهيمي

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية
بلقاسم نايبي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 ـ 549 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الحرفية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن قانون الحرفي ولاسيما المواد 11 و 12 و 13 منه، والنصوص اللاحقة به،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ التعاونيات الحرفية طبقا لاحكام القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وتخضع للقانون الاساسي النموذجي الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلزم التعاونيات الحرفية عملا بالمادة 45 من القانون المذكور أعلاه، ان تستجيب في أجل سنتين ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم 83 ـ 550 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف المقرر في المادة 21 من القانون المذكور أعلاه، لالزامية التسجيل وأن تجعل قانونها الاساسي موافقا للقانون الاساسي النموذجي الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الملحق

القانون الاساسي للتعاونية الحرفية

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ الانشاء

الفصل الاول
التسمية

المادة الاولى : تنشأ بين الحرفيين الموقعين أدناه وبين الذين ينضمون الى هذا القانون

الاساسي، تعاونية حرفية وهي شركة مدنية ذات مستخدمين ورأسمال متغير وتخضع لاحكام القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي كما تخضع لهذا القانون الاساسي.

المادة 2 : تسمى التعاونية « التعاونية الحرفية لـ ....

المادة 3 : يكون مقر التعاونية في ...

ـ العنوان :
ـ بلدية :
ـ دائرة :
ـ ولاية :

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من مجلس الادارة.

الفصل الثاني
الهدف

المادة 4 : تهدف التعاونية الى

يمكن تحديد هدف التعاونية أو تعويره ضمن احترام مجال نشاطها الحرفي المحدد في المادة 4 من القانون رقم 82 ـ 12 المشار اليه أعلاه، بقرار من الجمعية العامة دون أن يمس بطابعها كتعاونية حرفية.

الفصل الثالث
الانشاء

المادة 5 : يقبل الحرفيون المسجلون قانونا في سجل الصناعات اليدوية والحرف، المحدث بالمادة 21 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، متعاونين بناء على قرار من مجلس الادارة.

لا يمكن قبول أي حرفي اذا لم يكتتب بالعدد الادنى من الحصص في الرأسمال المنصوص عليها في الباب الثاني أدناه.

ينجر عن امتلاك حرفي حصة واحدة قانونا الانضمام الى القانون الاساسي للتعاونية وقرارات الجمعية العامة.

المادة 6 : يمكن للجمعية العامة ان تقرر بالاغلبية المحددة في المادة 19 أدناه اقصاء بعض المتعاونين.

المادة 7 : يجب على التعاونية في حالة انسحاب أحد المتعاونين أو اقصائه أو وفاته ان تدفع له أو لذوي حقوقه حسب الحالة، المبالغ المدفوعة عن مبلغ حصصه بعد خصم خسائر رأسمال الشركة اذا وجدت ونسبة التكاليف المترتبة على حصصه.

غير انه يجوز للتعاونية أن تؤجل دفع هذه الحصص في الحالات المنصوص عليها أعلاه طوال أجل لا يتعدى سنتين.

المادة 8 : تحدد مدة التعاونية بـ ... سنوات ابتداء من تاريخ انشائها النهائي ماعدا حالة مد اجلها أو حلها المفاجيء الحاصل حسب الشروط التي يحددها هذا القانون الاساسي.

الباب الثاني
رأسمال الشركة

المادة 9 : يحدد رأسمال الشركة ... دينار غير أن رأسمال الشركة يمكن أن يعتريه تغيير طوال حياة التعاونية.

ويحصل كل تعديل لا حق في رأسمال الشركة بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح الجمعية العامة الاستثنائية للمتعاونين التي تنعقد في اطار تعديل القانون الاساسي للتعاونية حسب الشروط المحددة فيما يأتي :

المادة 10 : يمكن الزيادة في رأسمال الشركة بانضمام أعضاء جدد اليها أو باكتتاب حصص جديدة تقررها الجمعية العامة للمتعاونين ولا يمكن أن تتم اليه زيادة في الرأسمال بادراج احتياطات فيه.

المادة 11 : يخفض الرأسمال الاصلي عند الحاجة بمقدار الحصص التي ترد الى المتعاونين المستقلين أو المقصين أو المتوفين.

المادة 12 : يقسم رأسمال الشركة الى عدد الحصص قدر كل واحدة منها ... دينار وتحددها الجمعية العامة للمتعاونين.

يقدر العدد الادنى من الحصص التي يجب أن يكتتب كل متعاون عند انضمامه الى التعاونية بـ ...

المادة 13 : يمكن أن تحرر كل حصة في رأسمال الشركة بربع المبلغ الاسمي عند الاكتتاب بدون أن يقل الدفع الاول عن ... دج.

يقصى كل متعاون بحكم القانون اذا لم يدفع ربع المبلغ الاسمي في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي الاكتتاب الا اذا صدر قرار مخالف لذلك من مجلس الادارة.

المادة 14 : يحدد مجلس الادارة تاريخ الدعوة الى تحرير مالم يدفع في أجل عامين ابتداء من تاريخ انشاء التعاونية النهائي.

الا أنه يجوز لكل متعاون أن يتحرر قبل الاوان. ويمكن في هذه الحالة أن تدفع اليه الفائدة القانونية عما قدمه.

المادة 15 : يعد كل متعاون مسؤولا عن الالتزامات التي تتعاقد بها التعاونية قدر مبلغ الحصص التي اكتتبها.

المادة 16 : يثبت التزام المكتتب بورقة اكتتاب تحرر في نسختين يحتفظ باحداهما في مقر التعاونية وتقدم الاخرى للمكتتب الذي يوقعها ويؤرخها هو أو وكيله.

تحتوي ورقة الاكتتاب على البيانات الآتية :

- تسمية التعاونية،
- المقر،
- مبلغ رأسمال الشركة،
- المكان الذي يجب أن يتم فيه دفع المبالغ.

المادة 17 : تثبت ملكية الحصص المحررة بوصل يسلم للمتعاون بعد تسجيله في سجل التعاونية.

يوضع سجل التعاونية في مقرها ويسجل فيه المشتركون حسب الترتيب الزمني للانضمام.

تكون حصص الاشتراك اسمية ولا يمكن التنازل عنها.

الباب الثالث

الادارة ـ سير التعاونية

الفصل الاول

الجمعية العامة

المادة 18 : تتكون الجمعية العامة من كل المتعاونين.

تجتمع في دورة عادية مرة على الاقل كل سنة لدراسة حسابات السنة المنصرمة والبت في توزيع الارباح وانتخاب المتصرفين وتعيين المندوبين للحسابات.

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 19 : لكل متعاون الحق في حضور الجمعية العامة شخصيا بواسطة وكيله وله صوت واحد مهما يكن عدد الحصص التي اكتتبها.

تتخذ قرارات الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة للاصوات وتعتبر ملزمة للجميع حتى الغائبين منهم وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : يستدعى مجلس الادارة الجمعية العامة العادية حتما مرة في السنة.

ويبين في استدعاء الجمعية العامة مكان اجتماع وتاريخه وجدول اعماله كما يضبط جدول الاعمال.

يبلغ الاستدعاء للمتعاونين قبل 15 يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العامة.

المادة 21 : يمكن اى متعاون أن يطلع بنفسه او بواسطة وكيله على كل الوثائق التى تبلغ للجمعية العامة وتتعلق بجدول الاعمال أو يأخذ نسخا منها خلال الخمسة عشرة (15) يوما التى تسبق انعقاد الجمعية العامة.

المادة 22 : يعين المتعاونون أثناء الجلسة مكتب الجمعية الذى يتكون من مقترعين وكاتب يكلف بتحرير محضر الجلسة.

يقوم بوظيفة المقترعين متعاونان تعينهما الجمعية.

المادة 23 : يساعد المكتب الذى يكون على هذا الشكل رئيس الجمعية رئيس مجلس الادارة وان لم يكن عضوا من المجلس تعينه الجمعية.

المادة 24 : تدون مداولات الجمعية العامة فى محاضر وتسجل فى دفتر خاص ويوقعها اعضاء المكتب.

يوضع فى مقر التعاونية الدفتر وورقة حضور كل اجتماع التى يوقعها الاعضاء الحاضرون والوكلاء ويشهد مكتب الجمعية بأنها صحيحة.

المادة 25 : يقوم الرئيس بدور شرطة الجمعية ويسهر خاصة على احترام جدول الاعمال.

المادة 26 : يتم الانتخاب بالاقتراع السرى.

المادة 27 : يجب أن يكون عدد المتعاونين الحاضرين أو الممثلين على الاقل مساويا لنصف عدد المتعاونين المسجلين فى تاريخ الاستدعاء لتصح مداولات الجمعية العامة.

واذ لم يبلغ النصاب تنعقد جمعية أخرى فى عشرين الشهر الموالى، وتصح مداولات الجمعية الثانية مهما يكن عدد الحاضرين.

المادة 28 : تتمثل مهمة الجمعية العامة للتعاونية على الخصوص فيما يأتى :

- تفحص فى آخر السنة المالية الحساب الختامى والتقرير السنوى عن نشاط التعاونية.

- تفحص حسابات السنة المالية المنصرمة بعد أن تسمع الى تقرير مندوب الحسابات وتصادق عليه أو تحرره.

- تعين المتصرفين ومندوبى الحسابات أو تعزلهم،

- توافق على مشاريع انضمام التعاونية الى تعاونية أخرى أو الى اتحاد تعاونيات أو رابطة تعاونيات،

- تصادق عند الاقتضاء على النظام الداخلى للتعاونية،

- ترخص بالاقتراض المدعم بالضمان التضامنى للمتعاونين،

- تقبل الهبات والوصايا،

- تشترى اى عقار أو تبيعه أو تتبادل به،

- تتخلى عن أى رهن عقارى يخص املاك التعاونية،

- تبت تخصيص النتائج التى تتعلق بما يأتى :

- الاحتياط القانونى،

- المشاركة فى الصندوق الوطنى للتعاون، ان اقتضى الامر،

- الفائدة التى تصب فى حصص الاشتراك،

- التعويضات المخصصة للمسيرين ومكافاة المستخدمين.

ـ توزيع الفائض الموجـــود بين الحرفيين المشتركين في شكل بقايا ترد تبعا لنسبة العمليات التي قام بها كل واحد منهم،

ـ تقرر عند الاقتضاء تمديد أمد التعاونية.

المادة 29 : تفحص الجمعيـــة العامـــة غير العادية أى مسألة تهم وجـــود التعاونيـــة وسيرها العادى.

تتداول الجمعية العامة على الخصوص فيما يأتى :

ـ تعديل القانـــون الاساسى حسب الاشكال الواردة فى القانون رقم 82 ـ 12 المشـــار اليه أعلاه والتنظيم المعمول به. ويخضع هذا التعديل للاجراء الخاص بالاعلان القانونى الذى يدرج فى النشرة الرسمية الخاصة بذلك.

ويجب فى هذه الحالـــة على المتصرفين أن يعدوا المشروع ويضعوه فى متنـــاول المتعاونين بمقر الشركة قبل 15 يوما على الاقل عن تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

ـ اصدار حصص جديدة لاحتياجات نشاط التعاونية،

ـ عـــزل الرئيس،

ـ نقل مقر التعاونية،

ـ الحل المبكر للتعاونية ولاسيما فى الحالات التالية :

ـ عندما تتضح فى الحساب الختامى خسارة قدرها ثلاثة ارباع راسمال الشركة،

ـ أسباب اقتصادية،

ـ ارادة المنضمين،

ـ قرار ادمـــاج التعـــاونية فى تعـــاونية أو تعاونيات أخرى.

المادة 30 : تستدعى الجمعية العامة بناء على جدول أعمال محدد بمبادرة من مجلـــس الادارة، ويمكن استدعاؤها بمبادرة من الجمعية العامة التى تضم ثلثى الاصوات عندما يحتوى جدول الاعمال فحص عزل الرئيس.

فى حالة خسارة ¾ رأسمال الشركة يتعين على مجلس الادارة أن يستدعى خـــلال الاشهر الاربعة (4) التالية للمصادقة على الحسابات التى تظهر هذه الخسارة الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار فيما يخص الحل المبكر للتعاونية.

المادة 31 : يصح اجتماع الجمعية العامة غير العادية اذا حضر ثلثا أعضائها أو ممثليهم واذا لم يبلغ النصاب تنعقد جمعية عامة ثانية فى الشهر الذى يلى تاريخ الاجتماع الاول وفى هذه الحالة يجب أن يحضرها نصف عدد المتعاونين.

وفى المرة الثالثة لا يشترط أى نصاب.

تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الاصوات الصحيحة.

الفصل الثانى
مجلس الادارة

المادة 32 : يتكون مجلـــس الادارة من ..... أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العاديـــة من بين المتعاونين وهم قابلون للاقصاء.

تكون وظائف المتصرفين مجانية.

المادة 33 : يعين المتصرفـــون لمـــدة ثلاث سنوات.

وفى حالة شغور منصب أثناء هذه العضوية يمكن لمجلس الادارة أن يعين من بين المتعاونين من يشغل هذا المنصب بشرط موافقـــة الجمعية العامة الموالية التى تنعقد فى دورة عادية واذا لم توافق الجمعية العامـــة على ذلك تبقى القرارات التى اتخذها مجلس الادارة قبل ذلك والاعمال التى قام بها صالحة ومقبولة.

المادة 34 : يشكل المجلس من بين أعضائه كل سنة مكتبا يتكون من رئيس وكاتب على الاقل.

المادة 35 : يجتمع المجلس في مقر التعاونية كلما اقتضت ذلك احتياجاتها وعلى الاقل .... مرات.

المادة 36 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل.

المادة 37 : تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداولات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتضمن هذه المحاضر مع ورقة الحضور في سجل خاص يوضع في مقر الشركة.

المادة 38 : يملك مجلس الادارة جميع الصلاحيات الادارية لضمان حسن سير التعاونية ويتصرف في كل الظروف باسم الشركة في حدود هدفها ماعدا السلطات المخصصة صراحة للجمعية العامة ويتولى على الخصوص ما يأتي :

ـ يستدعي الجمعيات العامة العادية وغير العادية ويضبط جدول أعمالها.

ـ يعد الجرد والحساب الختامي وحساب الاستغلال ويقدمها للجمعية العامة مصحوبة بتقرير.

ـ يسمح بابرام العقود بين أحد المتصرفين والتعاونية واتمامها كما يجب أن تأذن الجمعية العامة مقدما بأية اتفاقية بين التعاونية وأحد متصرفيها بناء على تقرير مندوب الحسابات والا عدت باطلة.

ـ يعين الرئيس ويعزله.

المادة 39 : تنتخب الجمعية العامة الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته كمتصرف ويمكن أن تعزله في أي وقت الجمعية العامة حسب الشروط والاشكال الواردة في المادة 30 أعلاه.

المادة 40 : يعد رئيس مجلس الادارة التعليمات الخاصة بعمل الشركة ويسهر على تنفيذ القرارات ويقوم تحت مسؤوليته بادارة التعاونية كما يمثلها في علاقاتها مع الغير.

المادة 41 : يمكن مجلس الادارة أن ينتدب متصرفا يقوم بمهام الرئيس في حالة حصول مانع مؤقت له أو وفاته.

ويدوم هذا الانتداب في حالة الوفاة حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة 42 : يمكن مجلس الادارة بناء على اقتراح الرئيس أن يعين وكيلا يختاره من غير أعضائه ومستشاريه التقنيين ليساعدوه في مهام الادارة ويحضر هؤلاء في اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا.

المادة 43 : تعين الجمعية العامة مندوبا للحسابات لمدة سنة وعند الاقتضاء تعين مندوبا اضافيا يراجع الحسابات.

وبهذه الصفة يعد مندوب الحسابات تقريرا عن الجرد والحساب الختامي وحساب الاستغلال ثم يقدمه للجمعية.

• الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 44 : تبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتغطي السنة المالية الاولى استثنائيا المدة التي تبتدىء من تاريخ التأسيس النهائي للتعاونية الى 31 ديسمبر من السنة الموالية.

المادة 45 : يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية، جردا عن مختلف عناصر الاصول والخصوم الموجودة في هذا التاريخ وعن حساب الاستغلال ثم يعرضه على مندوبي الحسابات خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام السنة المالية على أبعد تقدير.

تتخذ الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة وبعد سماع مندوب الحسابات، قرارا بشأن تخصيص الفائض المسجل في نشاط التعاونية طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 46 : يعد فائض استغلال الفائض الباقي بعد خصم كل تكاليف الاستغلال بما في ذلك عند الاقتضاء الحصص العائدة للمتعاونين بعنوان المشاركة في الاستغلال.

المادة 47 : يقتطع من الفائض السنوي مع خصم كل تكاليف الاستغلال ما يأتي :

ـ 10 ٪ المكونة لصندوق الاحتياطات القانونية وينتهي هذا الاقتطاع اجباريا عندما يبلغ مقدار هذا الاحتياط مبلغ رأسمال الشركة.

المادة 48 : في حالة نقص في نتائج احدى السنوات المالية تقتطع من الاحتياطات المبالغ اللازمة لتكملة الفائدة القانونية الاساسية.

المادة 49 : لا تمنح التعاونية أية مساعدة.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 50 : تقرر الجمعية العامة كيفية التصفية في نهاية الاجل الذي حدده القانون الاساسي أو في حالة الحل المبكر بناء على اقتراح من مجلس الادارة بعد سماع تقرير مندوب الحسابات.

المادة 51 : كل خلاف قد يحدث بين المتعاونين طوال وجود التعاونية أو خلال تصفيتها بسبب شؤون تدخل في نطاق الشركة يجب أن يعرض مقدما على الادارة الذي يتولى تسويته بالتراضي قبل اللجوء الى أية سلطة قضائية.

المادة 52 : ترفع الخلافات ان لم تتم تسويتها بالتراضي الى المحاكم المختصة في مكان مقر الشركة.

وعلى كل متعاون أن يكون له موطن في الدائرة التي يوجد بها مقر الشركة وان لم يكن له موطن تتم أعمال الاجراءات جميعا في مكتب وكيل الدولة لدى محكمة.

المادة 53 : تسجل التعاونية الحرفية في سجل الحرف بالولاية التي يوجد فيها مقرها قبل أن يباشر أي عمل وفقا للاجراءات المنصوص عليها المادة 16 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي.

مرسوم رقم 83 ـ 550 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجنائية وكذلك النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات وكذلك النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن

القانون البلدى وكذلك النصوص التى عدلتـــه أو تممته،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المـــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المواد 147 و 150 و 151 منه وكذلك النصوص التى عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى ولا سيما المادة 21 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجـراء الاحصاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 261 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 المـــوافق 26 سبتمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 المـــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحـــدد اختصاصات البلدية والولايـــة وصلاحياتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 258 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 المـــوافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 551 المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 الذى يحدد كيفيـــات اعداد الفهـرس الـــوطنى للحرفيين والتعاونيات الحرفية ومسكه وضبطه،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
أحكـام عامـة

المادة الاولى : يمسك سجل الصناعات اليدوية والحرف المحدث بالقانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 26 غشت سنة 1982 فى مستـــوى كل ولاية حسب الشروط والاشكال التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : ينقسم سجل الصناعات اليدويـــة والحرف الى سجلين :

ـ سجل للصناعات اليدوية ويسجل فيه جميع الحرفيين فرادى اذا ما توفرت فيهم شروط التأهيل والكفاءة المحددة فى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه،

ـ سجل للحرف وتسجل فيه جميع التعاونيـات الحرفية المنشأة قانونا فى مفهوم المادتين 11 و 12 من القانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على أى تسجيل فى سجـــل الصناعات اليدوية والحرف بمجرد الاشعار بـــه ما ياتى :

ـ الترخيص بممارسة المعمـــل حتى تسليم بطاقة الحرفى أو خلاصة من سجل الحرف بالنسبة للتعاونيات،

ـ الاستفادة من الضمانات والمنافع المقـررة فى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982،

ـ التسجيل قانونا وبصورة آلية فى السجـــل التجارى طبقا للفقرة 2 من المادة 31 من القـانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكـور أعلاه،

ـ مراعاة الحرفيين والتعاونيات الحرفيـــة للواجبات القانونية والتنظيمية واحترام تقـــاليد المهنة.

المادة 4 : يرقم رئيس المجلس القضائي في الولاية السجلات ويوقعها وتعتمد أمام السلطات القضائية والادارية المختصة طبقا للقانون.

تمسك هذه السجلات برعاية الوالي ورقابته وتتضمن البيانات الاجبارية والملاحظات الاضافية والهامشية على الكفاءات المدنية والمهنية المتوفرة في الاشخاص الخاضعين للتسجيل وكذلك اى بيان يحدده التنظيم ويسمح بتحديد أعمال الحرفيين والتعاونيات الحرفية ومتابعتها ومراقبتها.

المادة 5 : يتكون التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف على أساس طلبات الاشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الجزائرية والتعاونيات وتتم في شكل مطبوع تنظيمي يودع لدى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يقام فيها العمل المعتزم بعد ارسال الملف المتعلق بالموضوع الى الولاية متضمنا رأى المجلس الشعبي البلدي.

وفيما يتعلق بالتعاونيات يتحتم تقديم التسجيل في مطبوع تنظيمي مصحوبا بعقد الوثق خلال أجل النشر القانوني حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 16 من القانون المذكور أعلاه.

يثبت ايداع الملف الكامل التنظيمي بتسليم الخاضعين للتسجيل وصلا مؤرخا وموقعا.

يجب ألا يتجاوز أجل ارسال ملف طلب التسجيل من البلدية الى الولاية خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ايداعه.

المادة 6 : يجب أن يرفق أى طلب يقدم للحصول على تسجيل أو ملاحظة تعديل أو تصحيح في سجل الصناعات اليدوية والحرف بالوثائق الاثباتية التي يتطلبها التنظيم المعمول به وتسمح باقرار صحة تصريحات المعنيين.

المادة 7 : تسلم لصاحب الطلب شهادة مؤقتة حسب الاشكال التنظيمية للعمل كحرفي اذا قبل الوالي الطلب وذلك عند تبليغ المقرر للمعني وفقا للمادة 19 من القانون المذكور أعلاه، وبالنسبة للتعاونية يترتب على الخلاصة المؤقتة من سجل الحرف في الوجود القانوني للتعاونية والترخيص لها بممارسة العمل طبقا للقانون.

يجب أن يحتوى الترخيص والخلاصة المؤقتين على العناصر الآتية :

- الاسم التجاري للمؤسسة أو التعاونية الحرفية وعلامة الصنع الخاضعة لاحكام المادة 53 من القانون رقم 82 - 12 المذكور أعلاه :
- لقب الخاضع للتسجيل،
- العنوان،
- مكان اقامة المؤسسة الفردية أو مقر التعاونية،
- طبيعة العمل،
- تاريخ قبول الوالي طلب التسجيل.

المادة 8 : يتم الاجراء في حالة الرفض طبقا للمادتين 19 و 20 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 حسب الشروط والاشكال التي نص عليها التشريع المعمول به.

الباب الثاني
كيفيات مسك سجل الصناعات اليدوية والحرف

الفصل الاول
أحكام مشتركة

المادة 9 : يمسك الوالي المختص اقليميا سجل الصناعات اليدوية والحرف حسب نموذج تنظيمي لا يشتمل على أوراق يمكن فصلها عن ذلك السجل.

يحتوى السجل على ثلاث أرومات يمكن فصلها عن بعضها وتتضمن البيانات المكتوبة في السجل تختص الاولى منها للمعني وتخصص الثانية والثالثة للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الوطني الخاص ومتابعته وتنسيقه مع ارفاقهما بملف التسجيل الذى يحمل الملاحظة المناسبة.

تحدد الكيفيات التقنية لاشكال السجل ومميزاته بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الداخلية ووزير العدل بعد استشارة الوزارات التقنية الاخرى المعنية.

المادة 10 : يتأكد الوالى قبل التسجيل من صحة الطلب ويقوم عند الاقتضاء بجميع التحريات أو التحقيقات التكميلية ثم يبت فى أمر الطلب مع مراعاة الآجال التى نص عليها القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

تعد التسجيلات فى السجل كتابات عمومية فى شكلها الاصلى.

وكل تشويه أو تشطيب أو زيادة فى كتابات السجل تؤدى الى الغائها.

الفصل الثانى
مسك سجل الصناعات اليدوية

المادة 11 : يكون التسجيل فى سجل الصناعات اليدوية فرديا وشخصيا ويترتب عليه منح كل حرفى بطاقة تتضمن البيانات التنظيمية الواردة فى المادة 7 السابقة الذكر، طبقا لاحكام القانون المذكور أعلاه، وكل تشويه أو زيادة أو تشطيب يؤدى الى الغائها.

فى حالة فقدان البطاقة أو اتلافها يسلم للمعنى نسخة منها لها نفس الآثار القانونية التى تخولها بطاقة الحرفى المسلمة عند التسجيل بيد أنه لا بد أن تحمل كلمة «نسخة».

المادة 12 : يسلم رئيس المجلس الشعبى البلدى فى البلدية التى يعتزم القيام فيها بالعمل للمعنى بطاقة الحرفى التى أعدها وارخها وامضاها الوالى، مقابل الترخيص المؤقت المنصوص عليه فى المادة 7 أعلاه لضمه الى المحفوظات.

المادة 13 : يشتمل سجل الصناعات اليدوية على ما يأتى :

أ) البيانات الاجبارية فى شأن ما يأتى :

ـ الاسم التجارى للمؤسسة أو التعاونية وعلامة الصنع،

ـ عنوان المقر،

ـ رقم التسجيل ويتكون من :

ـ شفرة الولاية وتتركب من رقمين (2)،

ـ شفرة البلدية وتتركب من رقمين (2)،

ـ شفرة العمل المعتزم وتتركب من خمسة أرقام (5)،

ـ شفرة سلك الحرفة وتتركب من رقم واحد (1)،

ـ عدد ترتيبى تاريخى داخل الولاية يتركب من خمسة أرقام (5).

ب) البيانات الهامشية فى الحالات الآتية :

ـ تصحيح خطأ مادى فى احدى البيانات الاجبارية المدخلة على السجل وقت التسجيل،

ـ تغيير عنوان المؤسسة فى البلدية نفسها،

ـ تغيير الوضعية القانونية للخاضع للتسجيل،

ـ تغيير سلك الحرفة للحرفى الذى يمارس عمله فى نفس البلدية.

ج) البيانات الاضافية فى الحالات الآتية :

ـ عندما يصبح الحرفى عضوا فى احدى التعاونيات،

ـ عندما يوكل الحرفى استمرار عمله الى الغير بسبب اصابته بالعجز البدنى أو بلوغه سن التقاعد،

ـ عندما تجب ممارسة النشاط الحرفى المرخص به فى اطار الوكالة أو الوكالة التأجيرية.

المادة 14 : تبين فى هامش السجل حالات التوقيف المؤقت لنشاط الصناعات اليدوية كما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

يترتب على التوقيف المؤقت عن النشاط والسحب المؤقت لبطاقة الحرفى.

ـ تغيير سلك الحرفة للحرفى الذى يمارس عمله فى نفس البلدية.

ج) البيانات الاضافية في الحالات الآتية :

المادة 15 : يتمثل الشطب في احدى الحالات المنصوص عليها في المواد 40 و 41 و 42 (3) و 43 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه في الغاء التسجيل والسحب النهائي لبطاقة الحرفي.

المادة 16 : عند فقدان احدى المقاييس الواردة في القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه التي تطلب لممارسة نشاط حرفي أو عندما تتوفر في الحرفي المقاييس المحددة في المادة 5 من القانون نفسه يتعين عليه طلب شطبه موازاة لطلبه الاعتماد وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها.

المادة 17 : يجب على أي حرفي أن يطلب شطبه من السجل الصناعات اليدوية بعد شهرين على الاكثر من التوقف عن النشاط الحرفي.

المادة 18 : يجب اعلان أي توقف عن نشاط الصناعات اليدوية اثر وفاة الحرفي وقت فتح التركة ما عدا حالة استمرار النشاط الحرفي حسب الشروط والاشكال الواردة في المواد 47 و 48 و 49 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

وتطبق في حالة البيع أحكام المادة 46 من القانون المذكور أعلاه.

الفصل الثالث

سجل الحرف

المادة 19 : تسجل التعاونيات الحرفية في سجل الحرف حسب القواعد الواردة في المواد من 5 الى 8 من هذا المرسوم.

المادة 20 : يتأكد الوالي قبل تسجيل التعاونية في سجل الحرف من امكانية قبول الطلب وصحة العقود التأسيسية لاسيما احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982.

المادة 21 : يحتوي سجل الحرف على ما يأتي :

أ) البيانات الاجبارية في شأن ما يأتي :

ـ الاسم التجاري،
ـ الاسم بالاحرف الاولى أو علامة المصنع التجارية،
ـ القاب الاشخاص المسؤولين عن ادارتها في التعاونية،
ـ عنوان المقر،
ـ تاريخ التسجيل،
ـ رقم التسجيل مثلما هو مبين في المادة 23 أعلاه.

ب) البيانات الهامشية في الحالات الآتية :

ـ عندما توسع التعاونية مجال عملها الى أعمال مرتبطة بها أو عندما تقلص ذلك،
ـ عندما يتغير عدد المتعاونين تغييرا محسوسا بسبب الانضمام أو الاستقالة أو الانسحاب.

المادة 22 : عندما تدمج تعاونيات أو أكثر لا بد من تسجيل جديد للتعاونية الجديدة وشطب المتعاونين القدماء أو التعاونيات القديمة.

وعندما تنقسم تعاونية واحدة الى تعاونيتين أو عدة تعاونيات لا بد من تسجيل كل تعاونية من التعاونيات الجديدة ويبقى التسجيل القديم قائما قصد التصفية ثلاثة أشهر بعد اثبات الانقسام وذلك لتحديد قسمة الاصول والخصوم والمحافظة على الوثائق الخاصة بالتعاونية القديمة.

ويكون الشطب تلقائيا بمجرد فوات هذا الاجل.

المادة 23 : يقوم الوالي بشطب التعاونية في الحالات الآتية :

ـ اثر الحل الاداري للتعاونية حسب الشروط والاشكال الواردة في القانون والتنظيم المعمول بهما،
ـ عندما يعلن افلاس التعاونية أو وضعها حيز التصفية القضائية أو بالتراضي حسب الشروط والاشكال الواردة في القانون المعمول به.

الباب الثالث
أحكام ختامية

المادة 24 : يحدد التنسيق بين السجل التجاري وسجل الصناعات اليدوية والحرف بقرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التجارة.

المادة 25 : يتم الاجراء حسب القانون بخصوص أي اعلان قانوني يتعلق بما يأتي :

- العجز المدني والوضع تحت القوامة،
- اعلان الافلاس أو تصفية أي نشاط حرفي او تعاوني،
- الحل الاداري للتعاونية،
- الوكالة الحرة.

المادة 26 : يسلم الوالي للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الوطني الخاص ومتابعته وتنسيقه نسخة مصدقة عن كل تسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف عن أي تعديل أو تصحيح أو بيانات اضافية.

المادة 27 : تعد المعلومات الواردة في سجل الصناعات اليدوية والحرف سرية عدا ما نصت عليه المادتان 7 و 21 أعلاه.

يجب أن تتخذ على أية حال جميع التدابير لضمان احترام الحياة الخاصة للاشخاص المسجلين والمحافظة على السر المهني في الصنع.

المادة 28 : تحدد الكيفيات العملية لتطبيق هذا المرسوم بقرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية والهياكل المعنية.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 551 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد كيفيات لاعداد الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية ومسكه وضبطه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 المتضمن قانون الحرفي، لاسيما المادة 24 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 100 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء فهرس وطني للمؤسسات الاقتصادية الخاصة لدى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 550 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف،

يرسم مايلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يعد الفهرس الوطني للحرفيين

والتعاونيات الحرفية المؤسس بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، ويمسك ويضبط حسب الشروط والاشكال المقررة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تجمع في الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية المعلومات المتعلقة بالحرفيين والتعاونيات الحرفية حسب مفهوم القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، تثبت في الفهرس الوطني تلقائيا جميع البيانات والملاحظات المذكورة حسب الاشكال القانونية الجاري بها العمل، في سجل الصناعات اليدوية والحرف الموجود في مستوى كل ولاية وتتعلق بما يأتي :

ـ الاسم التجاري،

ـ الولاية التي توجد فيها،

ـ البلدية التي توجد فيها،

ـ اسم الطريق أو الشارع الذي توجد به،

ـ نوعية العمل،

ـ سلك الحرفة،

ـ نمط الحرفي : الصناعة اليدوية الفنية، حرفة الانتاج أو الخدمات،

ـ نوعية المؤسسة : فردية أو تعاونية،

ـ وضعية المسير القانونية،

ـ رقم الترتيب التسلسلي في التسجيل.

يتمم الفهرس بجميع المعلومات الاخرى التي تتعلق بوضعية الحرفيين والتعاونيات، وتستنتج من استغلال طلبات التسجيل في السجل، وتقدم حسب الاجراءات المقررة في المواد من 17 الى 19 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982.

المادة 3 : يمسك الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية تحت مراقبة وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية واشرافها، وذلك حسب تعداد الاعمال الحرفية واسلاك الحرف وتصنيفها وتقنينها وفقا لما نص عليها التنظيم.

المادة 4 : يعد الفهرس الوطني مصدرا يرجع اليه في جميع الاعمال الحرفية حسب مفهوم القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، ويجب أن يكون صورة تعكس حالة التسجيلات في سجل الصناعات اليدوية والحرف على مستوى كل ولاية، كما نصت الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

اعداد الفهرس الوطني ومسكه

المادة 5 : يكون الوالي الفهرس الوطني للحرف والتعاونيات الحرفية ابتداء على أساس التسجيلات التي تدون طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في سجل الصناعات اليدوية وخلاصات سجل الحرف بالنسبة للتعاونيات.

وبهذا الصدد، يعد الوالي نسخة طبق الاصل عن كل تسجيل يتم في سجل الصناعات اليدوية والحرف نموذج تنظيمي ويهتم بارساله الى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه مصحوبا بطلب المعنيين.

يجب أن يتم ارسال هذه الوثائق خلال الشهر الذي يلي تسليم التسجيل في سجل الحرفيين أو خلاصة سجل الحرف حسب الاجراء المحدد في المادة 19 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمكن استكمال الفهرس الوطني، ان اقتضى الامر ذلك، على أساس الفهرس الجزئية أو القطاعية موجودة لدى الادارات الاقتصادية المعنية حسب القواعد المذكورة في المادة 6 من المرسوم رقم 83 ـ 100 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يراقب تقنيا الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه عند استلام الوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، البيانات المذكورة في النسخة المطابقة لاصل التسجيل في سجل الصناعات اليدوية أو في خلاصة سجل الحرف بالنسبة للتعاونيات الحرفية وكذلك العناصر المذكورة في الملف التنظيمي للطلب في نظر القانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 قصد التأكد مما يأتي قبل التسجيل في الفهرس :

ــ مطابقة المعلومات المسجلة في سجل الصناعات اليدوية أو في خلاصة سجل الحرف للمعلومات المذكورة في الملف الاساسي المتعلق به.

ــ احترام تصنيف العمل الحرفي المذكور في الوثائق وتقنينه التنظيمي.

المادة 8 : لا تثبت المعلومات التكميلية المحصل عليها في اطار تنفيذ احكام المادة 6 أعلاه، في الفهرس الوطني، الا بعد مراجعتها وفحصها للتأكد من مدى صدقها.

المادة 9 : يجمع الفهرس الوطني كل الحرفيين والتعاونيات الحرفية المسموح لها بممارسة العمل وفقا للقانون، ويسجل تطور ابرز العناصر المميزة لاعمالهم.

يحدد المدير العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، التنظيم التقني للفهرس ومحتواه ويعرضه على مجلس الادارة للموافقة عليه.

الباب الثالث

ضبط الفهرس الوطني

المادة 10 : يتمثل ضبط الفهرس الوطني في التسجيل التلقائي لما يأتي :

ــ كل تغيير يلحق العناصر التأسيسية للفهرس على أساس ملاحظات هامشية أو تغيرات أدخلت على سجل الحرفيين أو على خلاصة سجل الحرف،

ــ تغييرات في المعلومات التأسيسية الاخرى للفهرس على أساس عناصر اعلامية جديدة تدخل على الملف التنظيمي.

المادة 11 : يعلم الوالي الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه بحالات الايقاف المؤقت للعمل الحرفي، كما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وذلك بارسال نسخة من القرار الذي يتخذه في هذا الشأن.

المادة 12 : يعلم الوالي الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه بالتشطيبات المنصوص عليها في المواد 40 و 41 و 42 (3) و 43 من القانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، خلال الشهر الذي يلي التشطيب أو السحب النهائي لسجل الصناعات اليدوية والحرف.

المادة 13 : يمكن، في حالة البيع الذي يتم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، شطب الحرفي البائع اذا أصبح غير مستوف للمقاييس القانونية للحرفي، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : تذكر ملاحظة هامشية في سجل الولاية في الحالات المنصوص عليها في المواد 47 و 50 و 56 من القانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، اعتمادا على الحكم القانوني الذي يطبق عليها وتتبع تسجيل تلك الملاحظة المذكورة وتوقيع عون الولاية المؤهل لمسك سجل الصناعات اليدوية والحرف، ثم ترسل نسخة من هذه الملاحظات الى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه حسب الاشكال التنظيمية.

الباب الرابع
أحكام مختلفة

المادة 15 : يعد الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه بناء على طلب من السلطة الوصية تلاخيص الجداول الاحصائية على أساس معطيات الفهرس الوطني، ويبين مؤشرات النزاعات الكبرى في تطوير الاعمال الحرفية، في اطار معرفة القطاع الخاص ودوره في الاقتصاد الوطني.

المادة 16 : يمكن وضع المعلومات التي يحتويها الفهرس الوطني تحت تصرف الادارات والمتعاملين العموميين، في اطار اعداد مخططات التنمية وتنفيذها ومتابعتها، حسب الكيفيات التي يحددها بقرار وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مع مراعاة التدابير التي يجب أن يعمل بها الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه ضمان احترام الحياة للاشخاص المسجلين والحفاظ على السر المهني للصنع.

المادة 17 : تطبق الاحكام الواردة في المرسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه، على معلومات الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1403 الموافق 2 أكتوبر سنة 1983 يتضمن «الملف النموذجي» لطلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 550 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالقانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، يعد طلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف الذي يقدمه الاشخاص الطبيعيون والتعاونيات الحرفية، لممارسة نشاط حرفي حسب ملف مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يجب أن يحتوي ملف طلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف، الذي يقدمه الاشخاص الطبيعيون الذين يرغبون في ممارسة نشاط حرفي على ما يأتي ليمكن قبولهم :

ـ طلب التسجيل في السجل كما هو محدد في الملحق ـ آ ـ المرفق بأصل هذا القرار،

ـ شهادة ميلاد الراغب في التسجيل،

ـ الشهادة العائلية للحالة المدنية،

ـ شهادة الاقامة،

ـ شهادة السوابق القضائية،

ـ الوثيقة التي تبيح شغل المحل الذي يأوي النشاط المزمع القيام به،

ـ نسخة من الشهادات المهنية أو المدرسية ان وجدت،

ـ كل وثيقة اخرى تثبت تأهيل المعني مهنيا لممارسة المهنة،

ـ كل وثيقة أخرى يتطلبها القانون والتنظيم المعمول بهما للتسجيل في سجل الصناعات اليدوية.

المادة 3 : يعد طلب التسجيل فى سجل الصناعات اليدوية والحرف فيما يخص التعاونية الحرفية فى مفهوم المادة 11 و 12 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه حسب الملحق ب المرفق بأصل هذا القرار.

ويجب أن تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ عقد موثق يثبت انشاء التعاونية،

ـ محضر مداولة الجمعية العامة للتعاونية يوكل لاحد أعضائها أن يتصرف باسمها،

ـ مشروع القانون الاساسى الذى يعد طبقا للقانون الاساسى النموذجى للتعاونيات الحرفية، كما هو محدد فى المرسوم رقم 83 ـ 549 المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الحرفية،

ـ الوثيقة التى تبين شغل المحل الذى يأوى النشاط المزمع القيام به،

ـ شهادة السوابق القضائية،

ـ أية وثيقة أخرى يتطلبها التشريع والتنظيم المعمول بهما للتسجيل فى سجل الحرف.

المادة 4 : يرسل الملف المتكون بهذه الكيفية فى أربع نسخ حسب الحالة الى أحد المقرين التاليين :

ـ مقر المجلس الشعبى البلدى الذى يريد المعنى ممارسة المهنة فى دائرة اختصاصه الاقليمى،

ـ مقر المجلس الشعبى البلدى الذى يوجد فيه مقر التعاونية الحرفية.

ترفق بالاستمارتين التنظيميتين أ و ب المنصوص عليهما فى المادتين 2 و 3 أعلاه قسيمة تخصص للمعلومات التى تعنى الادارة والغرض منها اعطاء صورة عن مدى تقدم دراسة الملف فى أى وقت من الاوقات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى الحجة عام 1403 الموافق 2 أكتوبر سنة 1983.

عبد الحميد ابراهيمى

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الاعلام.

ان وزير الاعلام،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الهوارى السايح مديرا لتطوير الاعلام،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سايح الهوارى مدير تنمية المواصلات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 شوال عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

بوعلام بسايح

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 506 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد رابح طبنى مديرا للادارة العامة.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح طبنى مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 شوال عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 506 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق 1 يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات نائب مدير لميزانية التسيير.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال قويدرات نائب مدير ميزانية التسيير، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 شوال عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

عبد النور بكة

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الثقافة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 296 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بورزاق مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بورزاق مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الثقافة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الثقافة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 296 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عيسى بن يوسف نائب مدير للميزانية والمراقبة بمديرية الادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيسى بن يوسف نائب مدير الميزانية والمراقبة بمديرية الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الثقافة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983.

عبد المجيد مزيان

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 ـ 552 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعدل المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية. المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، لاسيما المادتين 21 و 22 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 128 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن ضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل فى الادارة الولائية وتنظيمها العام، وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 129 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحديد مهام أجهزة الادارة المركزية فى القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل تسمية مكلف بالدراسات والتلخيص محل مستشار تقنى وتسمية ملحق بالديوان محل مكلف بمهمة، وذلك فى أحكام المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وفى النصوص اللاحقة به.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 553 مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 73 ـ 125 المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 125 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973، المعدل والمتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل تسمية ملحق بالدراسات أو الانجازات محل تسمية مكلف بالدراسات أو الانجازات، وذلك فى أحكام المرسوم رقم 73 ـ 125 المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

ـ بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد جمال الدين فخيخ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ـ بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد

موسى غلاي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1980.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد العربي معوج كباتجي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد صادق لعلالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمود لعليلي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البيتروكيمياوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد منصوري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، ابتداء من 1 فبراير سنة 1983.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد رشيد بوغربة، متصرفا متمرنا (الرقم 295) بوزارة الطاقة والصناعات البيتروكيمياوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد مكي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد حبيب رياغ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد بلقاسم رحموني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الآنسة سامية رديزة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البيتروكيمياوية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد مخلوف سعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الآنسة فراح تونسي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد زمال بشيري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة لاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسن بلاس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الآنسة صليحة بلقاسم في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الكريم بركاني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الآنسة عائشة بن غانم في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 مارس سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد يوسف بوعكاشة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 فبراير سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد بوعون، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد بودبية، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 أبريل سنة 1981.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الآنسة فائزة بودروية، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة بوجملين المولودة عتيقة راضية شاولي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم بورايو، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عامر بويحيى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أرزقي بوز براك، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسين شعبان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد رابح شربال، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 مايو سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الآنسة خديجة شرقي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 أبريل سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد طيب شياحي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد سعيد درسيي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يونيو سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد قصباية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الكريم حدوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد العربي حدوم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الهادي حاج قدور، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 مايو سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محرز حاج سيد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد نذير محمد حميمد، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1975.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسين قاسي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 يوليو سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بلعربي قادري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد رشيد لعمري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد علي ميموني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بحري مقران، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يونيو سنة 1982.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة موفق المولودة حورية بايو، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

ان كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

وكاتب الدولة لموظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 62 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمحددة بموجب أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذى يلزم الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الاداريين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 9 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للتجارة الخارجية مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين حسب أحكام هذا القرار.

عدد المناصب المعروضة خمسة (5) مناصب،

المادة 2 : تفتح هذه المسابقة لاعوان المكاتب والاعوان الراقبين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والذين يثبتون أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وللمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاملين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها.

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبعشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق التالية :

أ ـ للمترشحين غير الموظفين :

ـ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

ـ شهادتان طبيتان احداهما في الطب العام والثانية في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تتعارض والوظيفة المطلوبة،

ـ شهادة الجنسية الجزائرية،

ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادات،

ـ صورتان للهوية وظرفان يحملان عنوان المترشح،

ب ـ للمترشحين الموظفين :

ـ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية (حسب الحالة)،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترسيم في سلك أعوان المكاتب أو الاعوان الراقنين،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تتضمن المسابقة على أساس الشهادات ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ اختبار في موضوع عام ذي طابع اقتصادي واجتماعي،

المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3،

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ب ـ انشاء يختاره المترشح في موضوع تاريخي أو جغرافي يطابق وبرنامج التعليم للسنة الرابعة المتوسطة، أو موضوع ذو طابع اداري للمترشحين الموظفين،

المدة : ساعتان ـ المعامل 2.

ج ـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المنتمين بغيرها،

المدة : ساعة واحدة،

كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

الاختبار الشفوي للنجاح :

ـ محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بهذا القرار،

المدة : 20 دقيقة ـ المعامل 1،

المادة 7 : تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : ينتهي التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتجارة الخارجية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 11 : يحدد كاتب الدولة للتجارة الخارجية قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على اساس الشهادات بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 11 اعلاه من :

ـ مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للتجارة الخارجية أو ممثله رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله عضوا،

ـ نائب مدير الموظفين أو ممثله،

ـ عون اداري مرسم،

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في مسابقة على أساس الشهادات أعوانا اداريين نمرنين.

ويتم تعيينهم حسبما تقتضيه المصلحة.

المادة 14 يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح في المسابقة اذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره ولم يقدم عذرا مقبولا.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للتجارة الخارجية
علي أبو زار

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين

أولا ـ التحرير الاداري :

ـ مواصفات التحرير الاداري،
ـ تحضير الوثائق الادارية،
ـ التقديم المادي للوثائق الادارية،
ـ مختلف الوثائق الادارية، اللائحة، الرسالة، المحضر، التقرير، المنشور،
ـ اللغة الادارية : مختلف التعابير الادارية.

ثانيا ـ جغرافية الجزائر الاقتصادية :

أ ـ الظواهر الطبيعية : التضاريس، المناخ، النباتات.

ب ـ المظاهر السكانية :

ـ المشاكل السكانية،
ـ المؤسسة الاقتصادية،
ـ الموارد المعدنية في الجزائر،

ثالثا ـ تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى اليوم :

ـ مقاومة الامير عبد القادر،
ـ اندلاع حرب التحرير الوطني ومراحلها المختلفة.

رابعا ـ اللغة العربية :

ـ العناصر الاساسية في النحو العربي،
ـ التعبير،
ـ دراسة نص،

خامسا ـ ثقافة عامة :

ـ الميثاق الوطني،
ـ الثورة الزراعية،
ـ الثورة الصناعية،
ـ الثورة الثقافية.

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر